بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم / **الديوان**

الرباط، في

الأميـن العـام للحكومـة
إلى
السيـــدات والســادة الـــوزراء

الموضوع: مشـروع قانون رقم 15-36 يتعلق بالماء. (**صيغة جديدة**)

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم، صحبته، بصيغة جديدة لنص مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

الأمين العام للحكومة

إدريس الضحاك

مذكرة تقديم
حول مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء

يعتبر القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء من أهم المنجزات التي عرفها قطاع الماء خلال العقود الأخيرة. فلقد كان الهدف منه إجراء إصلاحات على المستوى المؤسساتي والقانوني بغية عصرنة تدبير الموارد المائية، و كذا تمكين السلطات العمومية من الآليات اللازمة لمواجهة التحديات المتعددة المطروحة.

فعلى المستوى المؤسساتي وضع هذا القانون أسس التدبير المندمج والتشاوري والتشاركي واللامركزي للموارد المائية عبر:

- مؤسسة المجلس الأعلى للماء والمناخ الذي يختص أساسا بتحديد توجهات السياسة الوطنية للماء؛
- إحداث 9 وكالات للأحواض المائية وإعطاؤها مجموعة من الصلاحيات المهمة في مجال تدبير وحماية موارد المياه؛
- إحداث لجان للماء على صعيد العمالات والأقاليم مهمتها التشجيع على الاقتصاد في الماء و التحسيس بالمحافظة عليه.

أما على المستوى القانوني، فقد مكن هذا القانون من وضع القواعد المنظمة للتخطيط والتدبير المندمج للماء ومحاربة تلوث المياه والشروط العامة لاستعمال الملك العام المائي والميكانيزمات المالية من خلال مبدأ من يجلب الماء يؤدي ومن يلوثه يؤدي.

إلا أنه، رغم المكتسبات والمنجزات العديدة التي مكن القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية من تحقيقها، فإن التشخيص الذي قامت به الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء استنادا إلى مجموعة من الدراسات الموضوعاتية التي أنجزتها، وإلى التجربة الميدانية لوكالات الأحواض المائية في تطبيق قانون الماء، وكذا نتائج المشاورات مع المتدخلين والمجتمع المدني، قد أفضى إلى أن هذا القانون لم يعد يتماشى مع التحولات التي عرفها قطاع الماء نتيجة تطور السياق السوسيو اقتصادي للمغرب وإصدار دستور 31 يوليو 2011 ونشر القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي تنص مادته السابعة على تحيين التشريع المائي بهدف ملائمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحر والتغيرات المناخية.

وترتبط جوانب النقص في القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء على الخصوص:

- بالفراغ القانوني فيما يخص تحلية مياه البحر وضعف المقتضيات المنظمة لاستعمال المياه المستعملة وتثمين مياه الأمطار الشيء الذي لا يمكن من إنجاز مشاريع التحلية واستعمال المياه المستعملة وتثمين مياه الأمطار بناء على إطار قانوني شامل وواضح؛

- بضعف المقتضيات المتعلقة بالوقاية من الفيضانات؛
- بتعقيد مساطر تحديد و استعمال الملك العام المائي والذي لا يساعد على إنهاء المساطر في الآجال المحددة؛
- بغياب تعريفات لبعض العبارات كعبارة "الصب المباشر أو غير المباشر" التي تتضمنها المادة 52 من القانون، الشيء الذي نتج عنه مجموعة من التأويلات ترتب عنها تأخر في تطبيق مبدأ "الملوث المؤدي"؛
- بالصعوبات التي تواجه المجالس الإدارية فيما يرجع لتدبير ومراقبة وكالات الأحواض المائية بسبب تركيبتها وعدد أعضائها المرتفع.

بالنظر إلى هذه النقائص من جهة، ونظرا، من جهة أخرى، لضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمبدأ تيسير الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الدستور، وكذا أهداف ومبادئ القانون الإطار رقم 12-99 المشار إليه أعلاه، كان من الضروري مراجعة القانون المتعلق بالماء حتى يتسنى له مواكبة التغيرات على المستويات القانونية والسوسيو اقتصادية والمناخية.

وللقيام بهذه المراجعة باشرت الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء مشاورات موسعة على المستويين الوطني والجهوي مما مكن من الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات واقتراحات لكافة المتدخلين المعنيين.

وتتمثل أهم أهداف مراجعة قانون الماء في تعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها بفضل هذا القانون وتطوير الحكامة في قطاع الماء، لاسيما، من خلال تبسيط المساطر، وتقوية الإطار القانوني المتعلق بتثمين مياه الأمطار والمياه المستعملة، ووضع إطار قانوني لتحلية مياه البحر، وتقوية الإطار المؤسساتي وآليات حماية موارد المياه والمحافظة عليها فضلا عن تحسين شروط الحماية من الظواهر القصوى المرتبطة بالتغيرات المناخية.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالماء يضم 161 مادة موزعة على 12 بابا.

يرتكز هذا المشروع على مجموعة من المبادئ الأساسية كالملكية العامة للماء، وحق جميع المواطنات والمواطنين في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة، وتدبير الماء طبق ممارسات الحكامة الجيدة التي تشمل المشاركة والتشاور مع مختلف الفاعلين، والتدبير المندمج واللامركزي لموارد المياه مع ترسيخ التضامن المجالي، وحماية الوسط الطبيعي وتطوير التدبير المستدام مع اعتماد مقاربة النوع فيما يخص تنمية وتدبير الموارد المائية.

وعلاوة على التعديلات العديدة التي همت مقتضيات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، فإن مشروع القانون المتعلق بالماء قد جاء بالعديد من الإضافات الهامة التي من بينها:

- إحداث مجالس استشارية على صعيد الأحواض المائية مكلفة بدراسة وبإبداء الرأي حول المخطط التوجيهي للتدبير المندمج لموارد المياه وكل القضايا المتعلقة بتدبير موارد المياه على صعيد الحوض؛

•وضع إطار قانوني لتحلية مياه البحر يتضمن مقتضيات تحدد الأشخاص المكلفين بانجاز مشاريع تحلية مياه البحر وضبط نظام الامتياز الذي تخضع له هذه المشاريع؛

•إلزام الملاك أو المكلفين بتدبير المنشات المائية بضمان صبيب أدنى بسافلة هذه المنشآت لضمان توالد وتنقل الأحياء المائية؛

•إجبارية توفر التجمعات الحضرية على مخططات مديرية للتطهير السائل تأخذ بعين الاعتبار مياه الأمطار وضرورة استعمال المياه المستعملة، وكذا تجهيزها بشبكات للتطهير السائل ومحطات لمعالجة المياه المستعملة. كما ينص مشروع القانون على إخضاع الصب في هذه الشبكات للترخيص ولأداء إتاوة؛

•تنظيم مهنة حفر الأثقاب عبر إخضاع مزاولة هذه المهنة لنظام الترخيص؛

• وضع إطار للتدبير التشاركي لموارد المياه من خلال سن قواعد تحدد مسطرة إعداد هذه العقود التدبير التشاركي وحقوق والتزامات الإدارة، والمؤسسات العمومية، ومستعملي الماء المنخرطين في هذه العقود، بالإضافة إلى مهام تتبع ومراقبة استعمال المياه موضوع العقد التي يمكن للوكالة أن تكلف بها مستعملي هذه المياه؛

•وضع إطار قانوني متكامل للوقاية والحماية من الفيضانات يشمل الجوانب المتعلقة بتحديد المناطق المهددة بالفيضانات، وبنظم الرصد والمراقبة والإنذار، وبإحداث لجن على المستوى الوطني والجهوي مكلفة بتدبير أحداث الفيضانات وتنسيق أعمال التدخل والاتقاذ؛

•وضع أنظمة معلوماتية تتعلق بالماء على صعيد الحوض المائي وعلى الصعيد الوطني تمكن من التتبع المنتظم للماء وللأوساط المائية والنظم البيئية وعملها، وكذا المخاطر المرتبطة بالماء؛

•تبسيط مساطر الترخيص باستعمال الملك العام المائي لاسيما عبر دمج مسطرتي الترخيص بحفر الآبار وجلب الماء في مسطرة واحدة ودمج مسطرتي تحديد حافات مجاري المياه والضفاف الحرة لهذه المجاري في مسطرة واحدة مما سيقلص من آجال ومصاريف البث في الملفات؛

•وضع تعريفات لمجموعة من المصطلحات وحذف أخرى غير دقيقة ك"الصب المباشر وغير المباشر" الشيء الذي سيسهل إصدار النصوص التطبيقية وتفعيل مبدأ "الملوث المؤدي".

هذا، ويجب التذكير أن مشروع القانون الذي يتم بمقتضاه مراجعة القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء قد أحيل على الوزارات المعنية بتطبيقه قصد إبداء الرأي، وأن ملاحظاتها واقتراحاتها قد أخذت بعين الاعتبار في الصيغة النهائية لمشروع القانون.

هذا هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

إمضاء: عبد القادر اعمارة

مشروع قانون رقم 15-36 يتعلق بالماء

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفرع الأول: الموضوع والمبادئ العامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج و اللامركزي و التشاوري من أجل استعمال عقلاني ومستدام للماء و بهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه و بصفة عامة للملك العام المائي، كما يحدد قواعد الوقاية من الأخطار المرتبطة بالماء لحماية أفضل للأشخاص و الممتلكات.

و يهدف أيضا هذا القانون إلى وضع آليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه غير الاعتيادية للرفع من الإمكانات المائية الوطنية وتحصينها ضد التغيرات المناخية.

المادة 2: ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية:

- تيسير حصول المواطنات والمواطنين على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور؛
- الملكية العامة للمياه باستثناء تلك التي عليها حقوق تاريخية معترف بها بصفة قانونية؛
- حق كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص في استعمال الموارد المائية في حدود المصلحة العامة وفي إطار احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- تدبير الماء وفق قواعد الحكامة الجيدة التي تشمل التشاور ومشاركة الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء وذلك بهدف معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها، وبالتهيئة المائية على مستوى الأحواض المائية والمستويين الوطني والمحلي؛
- التدبير المندمج واللامركزي للماء مع مراعاة مبدأ التضامن المجالي؛
- حماية الوسط المائي والرقي بالتنمية المستدامة للموارد المائية؛
- الوقاية، من خلال تقييم وتقدير آثار الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالماء خاصة وبالملك العام المائي عامة وتحديد وتنفيذ الإجراءات الملموسة لإزالة هذه الآثار أو التقليص من انعكاساتها السلبية؛
- إلزام المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالماء خاصة أو بالملك العام المائي عامة بالتعويض عن هذه الأضرار؛
- المستعمل للماء يؤدي و الملوث للماء يؤدي؛
- الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع في مجال تدبير الماء.

الفرع الثاني: تعاريف

المادة 3: يراد بمدلول ما يلي المفاهيم التالية:

- الماء: مادة حيوية مكونة من أكسجين وهيدروجين في شكل مادة سائلة أو صلبة أو غازية وهو ملك عام غير قابل للتملك الخاص والتصرف فيه بالبيع والشراء باستثناء ما ورد بالفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون؛
- الملك العام المائي: مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء. تنقسم هذه الأملاك إلى صنفين:
  - الأملاك العامة الطبيعية التي تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه؛
  - الأملاك العامة الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.
- استغلال أو استعمال الملك العام المائي: كل عملية تهدف إلى الانتفاع بالملك العام المائي واستثماره، وذلك باستعمال بعض الأوجه أو الآليات لهذا الانتفاع، ومنها على الخصوص:
  - حفر الآبار أو الأثقاب وجلب الماء؛
  - الاحتلال المؤقت للملك العام المائي و استخراج مواد البناء؛
  - استعمال المسطحات المائية لتربية الأحياء المائية أو للرياضات المائية؛
  - الزرع أو الغرس والإيداع أو إزالة الإيداعات أو مزروعات وإقامة منشآت فنية؛
  - صب المياه المستعملة؛
- الحوض المائي: مجموع المساحة الطبوغرافية التي تصرفها شبكة هيدروغرافية نحو مخرج هذه المساحة؛
- ماء مستعمل: كل ماء تعرض لتغيير في تركيبته أو حالته الطبيعية جراء استعماله؛
- ماء معدني طبيعي: كل ماء:

  أ- ينبثق بشكل مباشر من فرشات جوفية عبر نقط انبثاق طبيعية أو محفورة؛

  ب- وله تركيبة كيميائية ثابتة بشكل طبيعي؛

  ح- ولا يتطلب أية معالجة كيميائية لجعله صالحا للشرب؛
- مياه العين: مياه طبيعية نابعة من الفرشات الجوفية والتي لا تتطلب أية معالجة كيميائية لجعلها صالحة للشرب؛
- مياه المائدة: المياه المتأتية من الشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب أو التي تم جعلها صالحة للشرب؛
- الصب: كل رمي أو إسالة أو فرش أو طمر أو إغراق للمياه المستعملة؛
- الفيضان: غمر مياه الحمولات لمجال ما بشكل مؤقت؛
- المناطق المعرضة للفيضانات: الأراضي الواقعة خارج الضفاف الحرة لمجاري المياه والتي يمكن أن تغمرها مياه الحمولات؛
- عقد التدبير التشاركي: اتفاق بين شركاء معنيين لأجل تدبير مندمج وتشاركي ومستدام للماء وللأوساط المائية؛

- الوسط المائي: مجال يحتوي على مياه راكدة أو جارية؛
- المطرية: منطقة التقاط الماء وتزويد نقط الجلب و فرشات المياه الجوفية والخزانات بالماء؛
- الكرينوترابي: استعمال المياه الحارة والمعدنية بمكان انبثاقها لأغراض استشفائية؛
- التدبير العقلاني: التدبير المتمثل في اتخاذ قرارات عقلانية وحكيمة في مجال تهيئة واستعمال الماء والمحافظة عليه؛
- التدبير المستدام: التدبير الذي يمكن من تلبية حاجيات الحاضر دون الإخلال بحق الأجيال القادمة وتلبية حاجياتهم من الماء؛
- التدبير المندمج: التدبير طبقا لمقاربة نسقية شاملة وما بين قطاعية وأفقية تراعي بشكل مندمج الجوانب التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية أثناء إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمخططات والبرامج في مجال الماء؛
- التدبير التشاوري: التدبير المتمثل في اتخاذ القرارات في مجال تهيئة واستعمال الماء والمحافظة عليه بتشاور مع المتدخلين وأصحاب الحقوق لاسيما مستعملي الماء.

الباب الثاني: الملك العام المائي

الفرع الأول: تكوين وتحديد الملك العام المائي

المادة 4: الملك العام المائي غير قابل للتفويت وللحجز وللتقادم.

يمنح الحق في استعمال الملك العام المائي وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: يتشكل الملك العام المائي من جميع المياه القارية سواء كانت سطحية أو جوفية أو عذبة أو أجاجة أو مالحة أو مستعملة وكذا مياه البحر المحلاة المسالة في الملك العام المائي والمنشآت المائية وملحقاتها المخصصة لاستعمال عمومي. وعليه، تعد جزءا من هذا الملك:

أ) المسطحات المائية الطبيعية كالبحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر، وكذا أوعيتها العقارية وضفافها الحرة بعرض مترين (2). وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي ، بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة وبالنظر لإمكانياتها المائية، لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في سنة فلاحية عادية؛

ب) العيون بكل أنواعها بما فيها منابع المياه العذبة المتواجدة بالبحر؛

ج)مجاري المياه بكل أنواعها سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو غير دائمة، وكذا مسيلاتها وعيونها ومصباتها ومسيل السيول أو الشعاب التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة؛

د) حافات مجاري المياه إلى حدود المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معامله 120 في أجزاء مجاري المياه الخاضعة لتأثير هذا المد؛

هـ)الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات:

1.بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية: ملوية من مصبه إلى منابعه وسبو من مصبه إلى منابعه واللوكوس من مصبه إلى منابعه وأم الربيع من مصبه إلى منابعه وأبي رقراق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله باستثناء المنشآت المينائية القائمة عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛

2.بعرض مترين (2) على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

ز) الأحجار والرواسب والنباتات التي تتشكل أو تنمو طبيعيا في مسيل المجرى المائي وفي حافاته وضفافه الحرة؛

ح) المنشآت المائية التي تشمل على الخصوص:

1- الآبار والأثقاب الارتوازية والآبار والمساقي ذات الاستعمال العمومي وكذا، عند الاقتضاء، مدارات حمايتها المباشرة التي تمت حيازة أراضيها بصفة قانونية؛

2- قنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي وكذا الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة التي تمت حيازتها بصفة قانونية؛

3- الحواجز والسدود وكذا حقيناتها والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي.

المادة 6: إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة هـ من المادة 5 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تراجع المياه، تضم إلى الملك العام المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، دون تعويض للمالك المجاور الذي ستكون له فقط إمكانية إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تقدم المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أثبث ملكيته لها قبل أن تغمرها المياه وشريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن القوانين والأنظمة أو عن العرف.

المادة 7: يضم إلى الملك العام المائي المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي و الضفاف الحرة التي يحتويها.

إذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، فليس لمالكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد الحق في أي تعويض.

وعلى العكس، إذا تركت المياه كليا المسيل القديم، يكون للملاك الحق في التعويضات التالية:

- إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار الواحد، يخرج الأول من هذين المسيلين وضفافه الحرة ويسلم مجانا لمالك هذا العقار؛
- حينما يجتاز المسيلان، القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل وضفافه الحرة من الملك العام المائي، ويمكن للملاكين المجاورين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور المسيل القديم. ويحدد ثمن المسيل القديم من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة بطلب من الإدارة.

وإذا لم يعبر الملاكون المجاورون للمسيل القديم في ظرف ثلاثة أشهر من الإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة عن نيتهم في الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، فإنه يتم بيع هذا المسيل وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة.

يوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدها كل واحد منهم.

المادة 8: تخرج بموجب مرسوم الأملاك العامة المائية التي فقدت صبغة المنفعة العامة بفعل الطبيعية أو على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل لمجاري مائية مرخص بها طبقا لمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

تضم إلى الملك العام المائي القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 9: تحدد الضفاف الحرة للملك العام المائي بمرسوم بعد إجراء بحث عمومي من طرف لجنة خاصة مكلفة بجمع تعرضات أو مطالب الأغيار المعنيين. ولهذا الغرض، يجب إخبار العموم بمشروع التحديد بأية وسيلة إشهار مناسبة داخل أجل 15 يوما قبل بدء هذا البحث الذي لا يجب أن تتعدى مدته 30 يوما. وتحدد تركيبة اللجنة الخاصة ومسطرة هذا التحديد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: حقوق الماء المعترف بها على الملك العام المائي

المادة 10: تخضع حقوق الماء المعترف بها قانونا لمقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.

لا يمكن تجريد أصحاب هذه الحقوق منها إلا بموجب مسطرة نزع الملكية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 11: يتم تفويت المياه المستعملة لسقي عقار معين، والتي هي في حوزة مالك هذا العقار، إما مع هذا العقار في آن واحد ودائما لفائدته، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيمتلكها مالكا لعقار فلاحي سترتبط به هذه الحقوق المائية و أن لا يكون مالكا لحقوق مائية أخرى.

في حالة تجزئة العقار تطبق مقتضيات المادة 13 أدناه.

المادة 12: يجب على أصحاب الحقوق المعترف بها قانونا على المياه فقط أو على المياه التي لا يستعملونها إلا جزئيا في عقاراتهم أن يقوموا بتفويت كلي أو جزئي للحقوق غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات.

تخضع حقوق المياه التي لم يقم أصحابها بإتباع أي مسطرة لتفويتها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، لنزع الملكية لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 السالف الذكر.

المادة 13: لا يمكن تفويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه معترف بحقوق عليها بصفة قانونية للغير إلا إذا عرض مالك هذه العقارات على المشترين أو المكترين عقدا لكراء المياه محررا في اسمهم، وضامنا لهم لمدة معينة وبثمن محدد المياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الملاك

المادة 14: يمكن أن يرخص لكل مالك، مع مراعاة مقتضيات الباب الثالث من هذا القانون، أن يحفر في عقاره بئرا أو آبارا أو ينجز بها ثقبا أو أثقابا لجلب المياه. كما يحق له أيضا استعمال هذه المياه مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير.

المادة 15: يحق لكل مالك عقار يريد تجميع مياه الأمطار أو استعمال مياه الملك العام المائي التي له حق التصرف فيها أن يحصل على ممر لها بالأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية يحدد هذا التعويض من طرف المحكمة المختصة.

يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض، إذا استوجب الأمر ذلك.

تستثنى من هذا الارتفاق، المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن قبل نشوء حق المالك من بدايته.

المادة 16: يحق لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره أن يحصل على ممر لها عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه.

غير أنه يمكن لملاك الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض، وذلك لتصريف المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية في الأشغال المنجزة أو التي يتعين إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 17: تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي ارتفاقا في حدود عرض يمكن أن يصل، عند الاقتضاء، إلى أربعة أمتار تحتسب انطلاقا من الضفاف الحرة، يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو المؤسسات العمومية المختصة من حرية المرور وكذا من وضع مواد الكحث أو من إنجاز أشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على الملاك المجاورين الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير وصيانة مجاري الماء والبحيرات والمنشآت المائية وبالمحافظة عليها.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق الملاك المطالبة باقتنائها من طرف الدولة إما بالتراضي أو في حالة عدم الاتفاق عن طريق سلوك مسطرة نزع الملكية.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو للمؤسسة العمومية المختصة، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي مع الملاك المجاورين، اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 18: يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا بإنجاز الأشغال المشار إليها في المادة 17 أعلاه.

تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 19: يمكن لكل مالك لأرض محملة بارتفاق للإيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

المادة 20: يمكن للإدارة داخل المناطق الخاضعة للارتفاق أن تقوم، تلقائيا وعلى نفقة المخالفين في حالة انعدام الترخيص المسبق وعدم استجابة المخالفين للإعذار المتعلق، بهدم كل بناية جديدة أو كل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ابتداء من يوم تبليغه إليهم، بعمليتي الهدم والقطع.

يمكن للإدارة، عند الضرورة، أن تطلب، مقابل أداء تعويض، قطع الأشجار وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق، كما يمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الاستجابة لطلبها داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر مع حق المعنيين في اللجوء إلى القضاء.

المادة 21: للدولة والجماعات الترابية ووكالات الأحواض المائية و لأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا الحق، طبقا لمقتضيات هذا القانون، في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه وفق مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 81-7.

المادة 22: يحق للدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية التي تتدخل لفائدتهما أن تقوم، بعد استطلاع الرأي المطابق لوكالة الحوض المائي المعنية، بإنجاز أشغال البنية التحتية لأجل المصلحة العامة فوق الملك العام المائي.

الباب الثالث: استعمال واستغلال الملك العام المائي

المادة 23: يجب أن يحترم كل استعمال أو استغلال للملك العام المائي بأي طريقة كانت الشروط والشكليات التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولا يمكن الترخيص بهذا الاستعمال أو الاستغلال إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالملك العام المائي، ولاسيما بالمنشآت المائية وبثبات حافات مجاري المياه وبحرية سيلان الماء وبالوسط المائي.

الفرع الأول: الترخيصات والامتيازات

المادة 24: تمنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي، المشار إليها في هذا الفرع حسب توفر موارد الملك العام المائي بعد إجراء بحث علني. تقبض مقابل هذه الترخيصات والامتيازات مصاريف الملف المتعلقة بها.

تتولى إجراء البحث العلني لجنة خاصة مكلفة بجمع ملاحظات الأغيار المعنيين. ولهذا الغرض، يجب إخبار العموم بطلب الترخيص أو الامتياز بالتعليق أو بأية وسيلة إشهار مناسبة، خاصة الورقية و الرقمية، المحلية والوطنية، داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ الإشهار قبل بداية هذا البحث الذي يجب أن لا تتعدى مدته 30 يوما من نهاية الفترة الإشهارية ب 15 يوما. يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبث في طلب الترخيص أو الامتياز بالاعتماد على الرأي المعلل للجنة فيما يخص ملاحظات وتعرضات الغير، وذلك داخل أجل 7 أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بمحضر هذه اللجنة.

تحدد تركيبة لجنة البحث العلني وكيفيات منح هذه التراخيص والامتيازات بنص تنظيمي.

لا تخضع للبحث العلني العمليات المشار إليها في الفقرات من 6 إلى 10 من المادة 28 أدناه.

المادة 25: لا يمكن الموافقة على أي ترخيص أو امتياز يكون موضوعه استعمال أو استغلال الملك العام المائي إلا إذا كان مطابقا لتوجهات وأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية عند وجوده.

يراعي هذا الترخيص أو الامتياز، إن اقتضى الحال، مقتضيات مخطط تدبير المناطق المحمية عند وجوده.

المادة 26: يجب أن تراعي الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة بحفر الآبار وانجاز الأنقاب وجلب المياه الجوفية مقتضيات مدارات المحافظة أو المنع المحددة بمقتضى المواد 110 و 111 و112 أدناه و مقتضيات عقد التدبير التشاركي المبرم بمقتضى المادة 114 من هذا القانون.

المادة 27: يخضع كل استغلال أو استعمال للملك العام المائي لأداء إتاوة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

تحدد كيفيات تحديد وتحصيل إتاوات مختلف استعمالات الملك العام المائي وكذا نسب الزيادة المطبقة في حالات عدم الأداء في الآجال المحددة بنص تنظيمي.

يتم تحصيل الإتاوات لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الممنوح له الترخيص أو الامتياز لاستغلال أو استعمال الملك العام المائي.

يعفى من أداء الإتاوة:

- استعمالات أو استغلالات الملك العام المائي المنصوص عليها في المادة 28 أدناه التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي؛
- استعمالات أو استغلالات الملك العام المائي لأغراض الدفاع الوطني؛
- صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي؛
- استغلال واستعمال المياه المستعملة.

المادة 28: يخضع لنظام الترخيص:

1. حفر الآبار وإنجاز الأنقاب بهدف البحث و/أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية؛
2. جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
3. إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العام المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات؛
4. إقامة منشآت فوق الملك العام المائي لحماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات؛
5. جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
6. إقامة ممرات على مجاري المياه أو على أنابيب الماء أو على قنوات السقي أو التصريف مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه؛
7. الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مباني تابعة للملك العام المائي؛
8. إقامة أي إيداع أو إزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك العام المائي؛

9. كحث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛
10. إنجاز تجويفات بالملك العام المائي كيفما كانت طبيعتها لاسيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه شريطة أن لا تتعدى مدة الاستخراج سنة واحدة؛
11. صب المياه المستعملة أو استعمالها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها على التوالي في الفرع الثاني من الباب الثامن والفرع الأول من الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 29: تمنح داخل المدارات الحضرية الترخيصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و6 و9 من المادة 28 أعلاه من طرف وكالة الحوض بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الجماعي المعني. يتعين على وكالة الحوض المائي بالنسبة للترخيصات المتعلقة بالفقرة 1 طلب هذا الرأي قبل مباشرة مسطرة البحث العلني.

يجب تبليغ هذا الرأي إلى وكالة الحوض المائي داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ توصل الجماعة بطلب الرأي. عند انصرام هذا الأجل يعتبر رأي رئيس المجلس الجماعي ايجابيا.

المادة 30: إذا كان استعمال الملك العام المائي يستوجب أو يخضع بمقتضى هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لعدة ترخيصات أو امتيازات، يمنح ترخيص أو امتياز واحد يحدد جميع الشروط التي كانت ستحددها بشكل منفصل كل الترخيصات أو الامتيازات الأخرى. في هذه الحالة يتقدم طالب الترخيصات أو الامتيازات بملف واحد يتضمن العناصر والوثائق المطلوبة لمنح هذا الترخيص أو الامتياز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31: يمنح الترخيص المشار إليه في المادة 24 أعلاه من طرف وكالة الحوض المائي مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية. يمكن أن يخول هذا الترخيص للمستفيد حق الاحتلال المؤقت لأجزاء من الملك العام المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها.

يحدد مقرر الترخيص على الخصوص:

- الصبيب أو الحجم أو المساحة المراد استعمالها أو استغلالها؛
- مدة الترخيص التي يجب أن لا تتعدى 10 سنوات، ويمكن أن تصل إلى 20 سنة بمقرر معلل؛
- شروط الاستغلال وكذا التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور الملك العام المائي الذي يستعمله أو يستغله؛
- كيفيات ووسائل التتبع من طرف المستفيد من الترخيص وكذا كيفيات مراقبة استعمال أو استغلال الملك العام المائي موضوع الترخيص؛
- كيفيات تجهيز منشأة جلب الماء بعداد، لاسيما عند الجلب بواسطة الضخ، وشروط صيانته وإصلاحه؛

-آجال التصريح بحجم المياه أو المواد المستغلة وطريقة احتساب وكيفيات أداء الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة عند التأخر في أداءها في الآجال المحددة؛
- شروط تعليق وتجديد ومراجعة بنود الترخيص وكيفيات تحويله.

المادة 32: تسحب وكالة الحوض المائي الترخيص بدون تعويض، بعد توجيه إعذار للمعني بالأمر مع إشعار بالتسلم، وعدم استجابته داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الإعذار، في حالة:

- عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص؛
- عدم الشروع في استغلال الترخيص داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المستفيد منه؛
- تحويل الترخيص للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي، ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 43 من هذا القانون. يجب على وكالة الحوض أن تبت في طلب الموافقة على تحويل الترخيص داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب؛
- انقضاء الآجال المحددة دون تسديد الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أدائها؛
- استعمال للملك العام المائي لغرض غير ذاك المرخص به؛
- تجاوز الاستعمال أو الاستغلال كمية المياه أو المواد أو المساحة المرخص بها؛
- تلوث المياه وعدم استجابتها للمعايير المعتمدة.

يمكن لوكالة الحوض المائي في أي وقت تغيير أو سحب الرخصة أو تقليص مدتها بسبب المنفعة العامة شريطة توجيه إشعار للمستفيد. لا يمكن للوكالة اتخاذ احدى التدابير المذكورة أعلاه إلا بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ توصل المستفيد بالإشعار المذكور.

يخول هذا التغيير أو الإلغاء أو التقليص للمستفيد من الترخيص الحق في التعويض إذا حصل له ضرر مباشر من جراء ذلك. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 33: يخضع لنظام الامتياز على الخصوص:

1. تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة وكذا جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف تعبئتها وتسويقها؛
2. إقامة منشآت، لاسيما منها السدود، فوق الملك العام المائي لمدة تفوق 10 سنوات لتخزين أو تحويل المياه بهدف استعمالها لاسيما لإنتاج الطاقة الكهرومائية؛
3. تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات؛
4. استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية أو الرياضات المائية؛
5. أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب؛
6. مآخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الكهرومائية؛
7. استغلال وتدبير المنشآت العامة المائية كالسدود وقنوات تحويل المياه؛
8. التقاط المياه العذبة النابعة في البحر.

يشكل الامتياز حقوقا عينية لمدة محدودة لا تخول للمستفيد منها أي حق للملكية على الملك العام المائي.

لا يطبق نظام الامتياز على جلب موارد المياه للاستعمال الفلاحي بالمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة ولا سيما المدارات المحددة حسب مدلول المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 25-69-1 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 34: تضع وكالة الحوض المائي عقد الامتياز الذي يحدد على الخصوص:

- الصبيب أو الحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال؛
- الغرض ونمط استغلال أو استعمال المياه أو المساحة الممنوحة؛
- كيفيات أداء الإتاوة من طرف صاحب الامتياز ومبالغ الزيادات المطبقة في حالة التأخر في أداء الإتاوة في الآجال المحددة؛
- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتجديد؛
- طبيعة المنشآت وأجل و كيفيات إنجاز التجهيزات و التهييآت المقررة؛
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز بالنسبة للمنشآت المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه لأجل المحافظة على موارد المياه وحقوق الغير والأحياء المائية بسافلة هذه المنشآت؛
- الشروط التي يمكن فيها مراجعة عقد الامتياز خاصة تغيير الصبيب أو المساحة الممنوحة وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير؛
- كيفيات تتبع صاحب الامتياز لاستعمال أو استغلال الملك العام المائي الممنوح وكذا كيفيات مراقبة هذا الاستعمال أو الاستغلال؛
- شروط استرجاع حق الامتياز وإسقاط هذا الحق من طرف وكالة الحوض المائي وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز؛
- شروط إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية أو تنفيذ أشغال استصلاحها عند نهاية عقد الامتياز.

المادة 35: يمكن، دون الإخلال بالبنود الخاصة المنصوص عليها في عقد الامتياز، أن يتم إسقاط الحق في الامتياز في الحالات التالية:

- استعمال الماء أو المساحة الممنوحة لغرض مغاير للغرض الذي رخص له أو استعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة؛
- عدم تسديد الإتاوات ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أدائها في الآجال المحددة؛
- عدم استعمال المياه أو المساحة الممنوحة داخل الآجال المحددة في عقد الامتياز؛
- عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولا سيما في حالة مياه العيون المعدنية الطبيعية أو الحارة.

يمكن لوكالة الحوض المائي في حالة إسقاط الامتياز أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية أو تقوم، عند الاقتضاء، هي تلقائيا بذلك على نفقة صاحب هذا الامتياز.

المادة 36: لا يمكن تفويت حق الامتياز إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي. يترتب بقوة القانون عن تفويت حق الامتياز انتقال حقوق والتزامات الامتياز إلى الشخص المفوت إليه الامتياز.

المادة 37: يمكن لوكالة الحوض المائي، إذا ارتأت فائدة في ذلك، أن تلجأ إلى الإعلان عن المنافسة لمنح حق الامتياز باستعمال الملك العام المائي.

تحدد شكليات وكيفيات اللجوء إلى هذا الإعلان بنص تنظيمي.

المادة 38: يجب على وكالة الحوض المائي أن تعلل و تبلغ كل رفض للترخيص أو الامتياز إلى طالبه داخل أجل 15يوما إذا:

- قررت وكالة الحوض المائي، بعد الدراسة المسبقة، عدم مباشرة مسطرة البحث العلني المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه. يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب؛
- أبدت اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 24 أعلاه رأيا بعدم الموافقة. يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الرأي.

المادة 39: عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة إزالة أو تغيير التجهيزات المقامة بشكل قانوني بموجب ترخيص أو امتياز، يكون من حق المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز التعويض المناسب لقيمة الضرر الذي لحق به ما لم يوجد مقتضى مخالف في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 40: يمكن لوكالة الحوض المائي بالنسبة للتجهيزات المائية المنجزة خلاف المقتضيات هذا القانون باستثناء التجهيزات المخصصة للحماية من الفيضانات التي لا تعرقل السيلان الحر للمياه، أن تأمر المخالفين بهدمها، وعند الاقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه إعذار للمعني بالأمر مع إشعار بالتوصل. و يمكن لوكالة الحوض عند انقضاء هذا الأجل القيام تلقائيا بهذه الأعمال على نفقة المخالفين.

المادة 41: تباشر الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم بتحديد كيفيات منح الترخيصات والامتيازات باستعمال الملك العام المائي المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، تسوية وضعية أعمال جلب الماء الموجودة عند هذا التاريخ والتي لم يتم بعد الترخيص أو التصريح بها.

يحدد المرسوم السالف الذكر كيفيات وأجل إنجاز هذه التسوية.

الفرع الثاني: استعمالات المياه

الفصل الأول: المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي

المادة 42: يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في استعمال المياه لغرض سقي أرض فلاحية أن يودع، مقابل وصل، لدى وكالة الحوض المائي مشروعا مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة ومتضمنا لطلب الترخيص

أو الامتياز باستعمال الماء. يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبت في المشروع خلال أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ هذا الوصل طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. إذا انقضى هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن الوكالة السالفة الذكر يعتبر رد الوكالة ايجابيا.

يجب على الوكالة في حالة عدم الموافقة أن تعلل قرارها.

المادة 43: يمنح الترخيص بجلب المياه للاستعمال الفلاحي لفائدة عقار معين. ولا يمكن للمستفيد من الترخيص استعمال المياه في عقارات أخرى دون ترخيص جديد.

في حالة تفويت العقار يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد الذي يجب عليه التصريح بهذا التفويت لدى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التحويل.

يعتبر كل تحويل للترخيص بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي إلى سحب الترخيص.

في حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلي.

المادة 44: يمنح امتياز جلب المياه للاستعمال الفلاحي لكل شخص ذاتي أو اعتباري لفائدة أراضي فلاحية محددة.

في حالة تغير الملاك، تتحول حقوق والتزامات الامتياز بقوة القانون إلى الملاك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إجراء التحويل بصفة قانونية.

يحدد عقد الامتياز تقسيم المياه الممنوحة بين الأراضي المملوكة لملاك مختلفين. لا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا طبقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة لتغيير عقد الامتياز.

المادة 45: يعهد إلى أعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 130 أدناه بمعاينة تطابق أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة مع الترخيص أو الامتياز الممنوح المشار إليه في المادة 42 أعلاه.

عند وجود مخالفة، تقوم وكالة الحوض المائي بإعذار مالك أو مستغل الأرض قصد احترام المقتضيات المحددة في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإعذار.

يمكن لوكالة الحوض المائي إذا استمرت المخالفة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء تعويض يتراوح مبلغه بين 5000 و 25000 درهم.

إذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة، تقوم الوكالة، بدون تعويض، بسحب الترخيص أو بإسقاط الحق في الامتياز المشار إليهما في المادة 42 أعلاه.

المادة 46: يمكن داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة أن تأمر الإدارة بتغيير نظم السقي المعمول بها من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من مردودية الموارد المائية. يتعين على مستعملي الماء الامتثال لهذه التغييرات.

يحدد الأمر بتغيير نظم السقي، عند الاقتضاء، المساعدة المالية وكيفية منحها.

في حالة مخالفة تمت معاينتها بشكل قانوني تقوم الإدارة بإعذار مستعملي الماء قصد الاستجابة للتدابير المأمور بها داخل الآجال المحددة تحت طائلة أداء غرامة يتراوح مبلغها بين 500 و 5000 درهم.

الفصل الثاني: المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 47: تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي:

أ) المياه المخصصة مباشرة للشرب؛

ب) المياه المخصصة لتحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 48: يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي صالحة للشرب. يعتبر الماء صالحا للشرب في مدلول هذا القانون عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 49: يمنع عرض أو بيع أو توزيع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية.

يمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية.

غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء وغياب بديل آخر أو في حالة القوة القاهرة وضمن شروط خاصة تحدد بنص تنظيمي، الترخيص محليا وبصفة مؤقتة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه، إذا لم يكن ذلك يشكل خطرا على صحة الإنسان.

يتعين على الإدارة إبلاغ المستهلكين بذلك.

المادة 50: يمكن بناء على دراسات مسبقة تحديد مدارات حماية مباشرة أو مقربة أو بعيدة حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية كالعيون والآبار والأثقاب والمطريات وحقينات السدود، ومنشآت الحقن المخصصة مياهها للتزويد البشري.

يجب طبقا لقواعد القانون رقم 81-7 السالف الذكر اقتناء أراضي مدار الحماية المباشرة من طرف الهيأة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء. تعد هذه الأراضي جزءا لا يتجزأ من المنشآة التي تم اقتناؤها لفائدتها وتمنع بداخلها كل الأنشطة والتجهيزات التي من شأنها أن تكون مصدرا لتلوث المياه.

تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة وكذا المنشآت والأشغال والأنشطة التي يمكن منعها أو تقيدها بهذه المدارات.

المادة 51: يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

المادة 52: يجب أن يخضع لترخيص مسبق من الإدارة كل إنتاج للمياه الصالحة للشرب وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تحدد الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي:

- لائحة المضافات والكواشف وطرق المعالجة والمواد الأخرى، وكذا الجرعات القصوى المسموح بها في إنتاج الماء الصالح للشرب؛
- لائحة المواد:

•المستعملة مباشرة أو التي تدخل في تصنيع تجهيزات وقنوات جر الماء الصالح للشرب؛

• المستعملة في الأشغال وبناء منشآت إنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب.

المادة 53: يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء.

يتم الإشهاد على هذه المراقبة على نفقة المنتج و الموزع كل فيما يخصه من طرف مختبر معتمد من طرف الإدارة.

تحدد كيفيات تتبع جودة المياه من طرف المنتج والموزع وشروط اعتماد المختبرات بنص تنظيمي.

تتم مراقبة جودة الماء وشروط إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة طبقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث: استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة

المادة 54: لا يمكن استغلال وبيع أي ماء بوصفه ماء معدنيا طبيعيا أو ماء العين أو ماء المائدة إلا إذا كان مطابقا للمعايير المحددة بنص تنظيمي.

دون الإخلال بمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون، تحدد شروط جلب واستغلال و تعبئة وعنونة والعرض للبيع وبيع المياه المعدنية الطبيعية و مياه العين ومياه المائدة بنص تنظيمي.

المادة 55: يمكن استعمال المياه المعدنية الطبيعية التي تملك بعض الخصائص المفيدة لصحة الإنسان كعناصر علاجية.

لا يمكن استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها كعناصر علاجية، طبقا للتعريف الوارد في الفقرة 15 من المادة 3 أعلاه ، إلا إذا كان استغلالها مرخصا به وخاضعا لمراقبة الإدارة وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي .

لا يمكن قبول هذا الاستعمال إلا داخل مؤسسة صادقت الإدارة على موقعها وتصاميمها وبناءها وتجهيزاتها ومعداتها.

المادة 56: لا يمكن قبول استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها خارج مكان نبع الماء المعدني الطبيعي إلا إذا تم نقل الماء حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 57: تحدد بنص تنظيمي شروط الترخيص ببيع:

- المياه المعدنية الطبيعية؛
- مياه العيون تحت اسم مياه غازية أو مياه غير غازية أو مياه أضيف إليها الغاز أو مياه أزيل منها الغاز أو مياه مدعمة بغاز الكاربون؛
- مياه المائدة تحت اسم مياه أضيف إليها الغاز أو مياه غير مضاف إليها الغاز.

المادة 58: يخضع كل منتوج مستخلص من المياه المعدنية الطبيعية يمكن تكييفه كدواء للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية.

المادة 59: يمكن استيراد المياه المعدنية ومياه العين شريطة الحصول على ترخيص الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60: يمكن للإدارة في حالة مخالفة مقتضيات المواد 55 و56 و57 أعلاه أن تقوم، دون الإخلال بمقتضيات المادة 143 أدناه، بسحب الترخيص الممنوح إذا لم تتم الاستجابة للإعذار الموجه من طرفها مع إشعار بالتسلم.

لا يمكن أن يقل أجل هذا الإعذار عن خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به.

الباب الرابع: تثمين واستعمال مياه الأمطار

المادة 61: يحق للملاك أو المستغلين أو الحائزين للعقار بصفة قانونية تجميع وتخزين واستعمال وتثمين مياه الأمطار التي تسقط على عقاراتهم.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية لإنجاز وتدبير وصيانة منشآت تجميع وتخزين مياه الأمطار وقواعد الاستعمال و/أو معايير جودة هذه المياه، حسب الاستعمال المخصص لها.

يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تساعد ماليا وتقنيا كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم طبقا لمقتضيات هذه المادة بإنجاز منشآت لاستعمال أو تثمين مياه الأمطار. كما يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تساعد كل شخص يقوم بإصلاح وترميم منشآت قائمة لتجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

تحدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية والتقنية بنص تنظيمي.

المادة 62: يمكن للإدارة أن تطلب أثناء اعداد وثائق التعمير الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة في مجال تجميع واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

يتم في المناطق التي تمت فيها الاستجابة لطلب الإدارة ، التنسيق مع وكالة الحوض المائي المعنية عند اعداد وثائق التعمير وتنفيذ الأشغال الخاصة بتجهيزات تجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

الباب الخامس: تثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية

الفرع الأول: استعمال المياه المستعملة وأوحال التصفية

المادة 63: مع مراعاة مقتضيات المادة 155 أدناه، يجب أن يكون استعمال و استغلال الماء المستعمل، لأي غرض كان، مطابقا لمعايير الجودة اللازمة حسب الاستعمال و الاستغلال والمحددة بنص تنظيمي.

إذا كان من الضروري إجراء تصفية تكميلية للمياه المستعملة المصفاة لجعلها مطابقة لهذه المعايير، يجب إنجاز هذه التصفية من طرف مستعمل أو مستغل المياه المستعملة أو، عند الاقتضاء، من طرف مالك أو مسير منشآت تجميع ومعالجة المياه المستعملة. يعطي التكفل بالمعالجة التكميلية الحق لهذا المالك أو المسير في أن يؤدى لفائدته من طرف المستعمل أو المستغل مساهمة يحدد مبلغها باتفاق بين الطرفين.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة طبقا لمقتضيات المادة 107 أدناه. ولا يمكن استعمال هذه المياه إلا لسقي المزروعات والمغروسات المحددة لائحتها بنص تنظيمي.

المادة 64: لا يجب أن تستعمل المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو لتحضير أو تعبئة أو لحفظ منتوجات أو مواد غذائية.

كما يجب عدم الترخيص باستعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأشياء المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو تكييفها أو حفظها.

المادة 65: يخضع كل استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي الإدارة باستثناء:

- التدوير الداخلي للمياه المستعملة من طرف المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز لجلب الماء؛
- استعمال المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 107 أدناه. ويجب أن يصرح بهذا الاستعمال لدى وكالة الحوض المائي؛

تحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 66: يجب أن يحدد الترخيص باستعمال المياه المستعملة على الخصوص مدة الترخيص التي لا يجوز أن تتعدى 20 سنة قابلة للتجديد بقرار معلل، والمقتضيات التقنية المتعلقة باستعمال المياه المستعملة، وبتصفيتها عند الاقتضاء، وحجم المياه المستعملة والغرض من استعمالها، والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الوسط الطبيعي وكذا شروط التتبع والمراقبة.

يعلق هذا الترخيص أو يسحب بدون تعويض إذا:

- استعملت المياه لغرض آخر غير ذلك المرخص به؛
- توقفت تصفية المياه المستعملة في حالة كانت هذه التصفية إجبارية؛
- تدهورت جودة المياه المستعملة المصفاة.

تحدد كيفيات تتبع جودة المياه المستعملة من طرف المستعمل أو مالك أو مسير محطة تصفية المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 67: يمكن لكل مستعمل للمياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي والإدارة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 68: عندما يكون أول من استعمل الماء المجلوب هو ذاته من يطلب إعادة استعمال الماء المستعمل يمكن أن يسلم ترخيص واحد يحدد في نفس الوقت شروط جلب الماء واستعمال المياه المستعملة.

المادة 69: يجب معالجة الأوحال التي تخلفها تصفية المياه المستعملة.

تحدد الأنماط اللازمة لمعالجة الأوحال حسب أنواعها ومميزاتها واستعمالاتها وطرق التخلص منها بنص تنظيمي.

المادة 70: يمكن أن يستفيد مسيرو أو مالكو محطات تصفية المياه المستعملة وتجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 107 أدناه الذين يقومون بمعالجة وبتثمين أوحال التصفية من المساهمة المالية للإدارة ووكالة الحوض المائي حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: تحلية مياه البحر

المادة71: يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري القيام بتحلية مياه البحر لتلبية حاجياته الذاتية أو حاجيات مستعملين آخرين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 72: يمنح حق تحلية مياه البحر للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ودفتر تحملات طبقا لمقتضيات هذا الفرع.

يودع ملف طلب الامتياز مقابل وصل بالتسلم لدى الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة متضمنا على الخصوص التراخيص المنصوص عليها في التشريع المتعلق باستغلال الملك العام البحري.

تحدد كيفيات إعداد عقد الامتياز ودفتر التحملات والمصادقة عليهما بنص تنظيمي.

المادة 73: يتم إعداد عقد الامتياز المتعلق بتحلية مياه البحر ودفتر التحملات المرفق به من طرف الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة بتنسيق مع الإدارات المعنية.

يحدد عقد الامتياز على الخصوص:

- موضوع عقد الامتياز؛
- الأملاك موضوع الاسترجاع أو الرجوع عند نهاية الامتياز؛
- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتجديد؛
- طبيعة المنشآت والتجهيزات المقررة وأجل وشروط انجازها؛
- شروط استغلال الامتياز لاسيما استمرار التزويد بالماء وصيانة المنشآت والتجهيزات والمراقبة الصحية لجودة المياه واحتساب حجم المياه؛
- تحملات صاحب الامتياز والتزاماته الخاصة؛
- النظام المالي للامتياز لاسيما أجرة صاحب الامتياز و كيفيات تحصيل فاتورات التزويد بالماء؛
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز لتجنب تدهور البيئة؛
- شروط استرجاع الامتياز وسحبه واسقاط الحق فيه وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز.

كما ينص عقد الامتياز، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على البنود المتعلقة بالغرامات المطبقة وكيفيات احتسابها في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

يتعين على الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة أن تقوم، قبل تطبيق الغرامات المشار إليها أعلاه، وطبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز، بتوجيه إعذار إلى صاحب الامتياز لأجل احترام التزاماته التعاقدية التي أخل بها.

المادة 74: يمكن أن تخضع تحلية مياه البحر المنجزة من طرف شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص لتلبية حاجياته الذاتية لنظام الترخيص حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 75: في حالة عدم انجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحقة بها خلال أجل 4 سنوات التي تلي تبليغ الترخيص أو عقد الامتياز لتحية مياه البحر يصبح هذا الترخيص أو عقد الامتياز غير ذي مفعول.

غير انه يمكن للإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة، في حالة ما لم يتم انجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحقة بها في الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، أن تقوم بناء على طلب معلل من صاحب الامتياز أوالمستفيد من الترخيص بمنحه، ولمرة واحدة، أجلا إضافيا لا يمكن أن يتعدى سنتين بقرار معلل.

المادة 76: لا يمكن تفويت حق الامتياز أو تحويل الترخيص إلى الغير بدون موافقة الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة. ويحدد عقد الامتياز أو قرار الترخيص كيفيات هذا التفويت أو التحويل.

الباب السادس: الحكامة وإدارة الماء

الفرع الأول: المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 77: يكلف المجلس الأعلى للماء والمناخ المحدث بمقتضى القانون رقم 95-10 حول الماء بدراسة وإبداء رأيه في التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ لاسيما:

- الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على تنمية موارد المياه؛
- المخطط الوطني للماء؛

و يمكن للمجلس أيضا، أن يبدي رأيه في كل قضية مرتبطة بالماء والمناخ تعرضها عليه الإدارة.

المادة 78: يترأس المجلس الأعلى للماء والمناخ رئيس الحكومة. ويتألف المجلس:

1. بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من:
   - ممثلي الإدارة؛
   - مديري وكالات الأحواض المائية؛
   - مدير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
   - مديري المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
2. بالنسبة للنصف الثاني من أعضائه:
   - رؤساء مجالس الجهات أو من يمثلهم؛
   - رؤساء مجالس الأحواض المائية أو من يمثلهم؛
   - ممثلي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العاملة في ميدان الماء والمناخ؛
   - رؤساء الجمعيات المهنية أو من يمثلهم؛
   - ممثلي الجمعيات العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة الأعضاء في مجالس الأحواض المائية يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في ميدان الماء والمناخ.

تحدث بالمجلس الأعلى للماء والمناخ لجنة دائمة تضطلع، على الخصوص، بتحضير دورات المجلس وتتبع تنفيذ توصياته.

تحدد تركيبة المجلس الأعلى للماء والمناخ ولجنته الدائمة وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: وكالات الأحواض المائية

المادة 79: تظل وكالة الحوض المائي المحدثة بمقتضى القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أحكام هذا القانون من طرف أجهزتها المختصة، وخاصة ما يتعلق بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويناط بالوكالة داخل منطقة نفوذها القيام بما يلي :

- إنجاز القياسات والأبحاث والقيام بالدراسات الضرورية لتقييم وتتبع تطور حالة الموارد المائية على مستوى الكم و الجودة، وكذا الدراسات المتعلقة بتخطيط وتدبير الماء والمحافظة عليه والوقاية من تأثير الظواهر المناخية القصوى لاسيما الفيضانات والجفاف؛
- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه ومخطط تدبير الخصاص في الماء في حالة الجفاف، والسهر على تنفيذها؛
- التدبير المندمج للموارد المائية ومراقبة استعمالها؛
- منح الترخيصات والامتيازات لاستعمال الملك العام المائي ومسك سجل خاص بها واقتراح وعاء وسعر إتاوات استعمال هذا الملك على الإدارة؛
- تدبير الأملاك العامة المائية والأوساط المائية وحمايتها والمحافظة عليها وبالقيام، في حدود إمكانياتها المالية، بانجاز أشغال صيانة المنشآت العمومية المائية الموضوعة رهن إشارتها؛
- بالقيام، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي وفي حدود إمكانياتها، بتقديم كل مساهمة مالية وكل مساعدة تقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب ذلك من أجل إنجاز الدراسات والأشغال اللازمة للعمليات المراد القيام بها المنجزة طبقا لمقتضيات هذا القانون؛
- المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها وحمايتها؛
- القيام، بشراكة مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بإنجاز الأعمال اللازمة للوقاية والحماية من الفيضانات؛
- إبداء رأيها حول كل مشروع من شأنه التأثير على موارد المياه والملك العام المائي.

تحدد منطقة نفوذ وكالة الحوض وكيفية عملها وكذا مقرها بنص تنظيمي.

المادة 80: يدير وكالة الحوض المائي مجلس إدارة، يتألف:

1. بنسبة الثلثين على الأكثر من ممثلي:
   - السلطات الحكومية المعنية؛
   - المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي.
2. بنسبة الثلث على الأقل من:
   - رئيس مجلس الحوض المائي؛
   - رؤساء مجالس الجهات المعنية؛
   - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء الغرف الفلاحية المعنية؛
   - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
   - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف الصناعة التقليدية المعنية؛
   - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء جمعيات مستعملي المياه.

يمكن لرئيس هذا المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك بصفة استشارية في أشغال مجلس الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة مجلس إدارة وكالة الحوض المائي التي لا يمكن أن تتعدى 24 عضوا.

المادة 81: يناط بمجلس إدارة الوكالة:

- الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه بعد دراستها وإبداء الرأي فيها من لدن مجلس الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 90 أدناه؛
- الموافقة على المخططات الأخرى التي تضعها الوكالة والمنصوص عليها في هذا القانون؛
- الدراسة والموافقة على البرامج العامة للأنشطة السنوية والمتعدد السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف الإدارة؛
- حصر ميزانية وحسابات الوكالة؛
- دراسة وعاء وتسعيرة إتاوات استعمال الملك العام المائي التي تقترحها الوكالة على الإدارة؛
- تحديد مصاريف ملفات طلبات الترخيص والامتياز لاستعمال الملك العام المائي؛
- وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة قبل المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية؛
- المصادقة على عقود الامتياز والاتفاقيات التي تبرمها وكالة الحوض؛
- المصادقة على عقود التدبير التشاركي المبرمة بموجب هذا القانون.

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يعهد إليها بدراسة بعض القضايا.

المادة 82: يجتمع مجلس إدارة وكالة الحوض المائي بدعوة من رئيسه كلما اقتضت حاجات الوكالة ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

المادة 83: يدير وكالة الحوض المائي مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتوفر مدير الوكالة على كل الصلاحيات الضرورية لتسيير وكالة الحوض المائي. ويحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية و ينفذ مقررات هذا المجلس.

يمنح مدير الوكالة التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي طبقا لهذا القانون.

المادة 84: تتكون ميزانية الوكالة:

1. بالنسبة للموارد من:

- إتاوات استعمال واستغلال الملك العام المائي ومصاريف البث في ملفات طلبات الترخيص والامتياز ؛
- إتاوات صب المياه المستعملة؛
- إعانات الدولة لمساعدة وكالة الحوض المائي على انجاز مهامها لاسيما منها الوقاية من الفيضانات ومن آثار الجفاف؛
- التبرعات والوصايا والهبات؛
- التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة والهيآت العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- الغرامات والتعويضات المرتبطة بالاستعمال أو الاستغلال غير المشروع للملك العام المائي أو بالأضرار التي لحقت به؛
- الرسوم الشبه ضريبية المحدثة لفائدتها؛
- كل المداخيل الأخرى المتعلقة بنشاطها.

2. بالنسبة للنفقات من:
- نفقات التسيير والاستثمار التي تقوم بها الوكالة؛
- تسديد التسبيقات والقروض والسلفات؛
- المساهمات المالية الممنوحة؛
- كل المصاريف الأخرى المتعلقة بمهامها.

المادة 85: تستخلص ديون وكالات الأحواض المائية طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية الجاري به العمل.

المادة 86: توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة وكالة الحوض للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالة من طرف الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

من أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض، تقوم الإدارة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بتحويل الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة، الضرورية لحسن سير الوكالة، لفائدة هذه الأخيرة لتتصرف فيها.

الفرع الثالث: مجلس الحوض المائي

المادة 87: يحدث بمنطقة نفوذ كل وكالة حوض مائي مجلس تحت اسم "مجلس الحوض المائي" يعهد إليه بدراسة وإبداء رأيه في القضايا المتعلقة بتدبير وتخطيط الماء لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير المياه.

يتألف هذا المجلس الذي يجب أن لا يتعدى عدد أعضاءه 99 على النحو التالي:

1- بالنسبة للثلث، من هيأة أولى تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي؛

2- بالنسبة للثلثين، من هيأة ثانية تتكون من ممثلي:
- مجلس أو مجالس الجهات المعنية؛
- مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛
- الغرف الفلاحية المعنية؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
- غرف الصناعة التقليدية المعنية؛

- الجماعات السلالية المعنية؛
- التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العام المائي التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم؛
- الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛
- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك بصفة استشارية في أشغال المجلس.

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية يعهد إليها على الخصوص:

- بالمساهمة في تتبع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛
- بدراسة وإعداد رأي المجلس حول القضايا المعروضة عليه لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛

يمكن للمجلس أن يحدث أي لجنة أخرى يعهد لها بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاته.

يرأس مجلس الحوض المائي رئيس منتخب من بين أعضاء الهيأة الثانية. وتتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس.

تحدد تركيبة المجلس واللجنة التقنية وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الرابع: لجن العمالات والأقاليم للماء

المادة 88: تتكلف لجنة العمالة أو الإقليم للماء، المحدثة على مستوى كل عمالة أو إقليم بمقتضى القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء والتي يرأسها العامل، بتنسيق وتتبع تنفيذ الأعمال والإجراءات المتخذة من لدن مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات من أجل:

-تدبير الماء في حالة الخصاص لضمان التزود به في ظروف مرضية؛

-الوقاية من أخطار الفيضانات؛

-التوعية بحماية الموارد المائية والمحافظة على الملك العام المائي و استعماله الأمثل.

تتألف هذه اللجنة:

1- بالنسبة للثلث من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير مياه السقي؛

2- بالنسبة للثلثين من ممثلي:

- مجلس الجهة؛

-مجلس العمالة أو الإقليم؛

-المجالس الجماعية المعنية؛

- مجلس الحوض المائي؛
- الغرفة الفلاحية؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- غرفة الصناعة التقليدية؛
- جمعيات مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم؛
- الجمعيات العاملة في مجال الماء والبيئة المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛
- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

تحدد تركيبة وكيفيات اشتغال اللجنة بنص تنظيمي.

الباب السابع: التخطيط المائي

الفرع الأول: المخطط الوطني للماء

المادة 89: يوضع المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة بتنسيق مع الإدارات المعنية.

يعرض هذا المخطط الذي يحدد الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في مجال الماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتتم المصادقة عليه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

ويتضمن على الخصوص:

- ملخص تركيبي للمعطيات العامة وتشخيص لقطاع الماء؛
- التحديات الكبرى التي يواجهها قطاع الماء؛
- الأهداف والتوجهات الإستراتيجية التي يجب أن يتبعها الفاعلون في ميدان الماء؛
- الأولويات الوطنية في مجال تعبئة موارد المياه واستعمالها والمحافظة على الماء والأوساط المائية من حيث الكم والجودة؛
- الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والمالية اللازمة لإرساء أساسات الحكامة الجيدة والتدبير المندمج والمستدام للماء والملك العام المائي؛
- التوجهات العامة لتمويل أعمال المخطط وآليات التتبع والتنفيذ.

يوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 30 سنة، وهو قابل للمراجعة بصفة دورية كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للمياه

المادة 90: يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مستوى كل حوض أو مجموعة أحواض مائية مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاستراتيجية ومقتضيات المخطط الوطني للماء.

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على الخصوص:

- ملخص تركيبي للوضع القائم لاسيما تقييم موارد المياه على مستوى الكم والجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها؛
- تقييم تطور الطلب على الماء حسب كل قطاع وحسب نوعية الاستعمال؛
- تخصيص المياه القابلة للتعبئة لمختلف الاستعمالات الممكنة؛
- الأهداف الواجب الوصول إليها فيما يخص جودة المياه وكذا الآجال والتدابير الملائمة لتحقيقها؛
- اقتراح تصاميم تعبئة وتدبير موارد المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية والأوساط المائية، تراعي مبادئ التدبير المندمج للموارد المائية وتضم التدابير التقنية والاقتصادية والبيئية الواجب اتخاذها لضمان:
  - تلبية الحاجيات من المياه المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا حاجيات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بشكل مستدام وبأقل تكلفة؛
  - المحافظة على المياه الجوفية والسطحية والأوساط المائية من حيث الكم والجودة؛
  - الوقاية من الأخطار المتصلة بالماء وتدبيرها.

المادة 91: يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية واللجنة التقنية لمجلس الحوض المائي، لمدة30 سنة على الأقل. يمكن مراجعة هذا المخطط كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي للدراسة وإبداء الرأي قبل الموافقة عليه من طرف مجلس إدارة وكالة الحوض المائي.

تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المعتمد بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 92: يمكن لوكالة الحوض المائي أن تضع مخططات محلية لتدبير المياه بغرض تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ مقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه على المستوى المحلي.

يحدد محتوى هذه المخططات وكيفيات وضعها ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 93: تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد ومراجعة المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

المادة 94: يجب على وثائق التهيئة والتعمير ومخططات التنمية القطاعية بصفة عامة أن تأخذ بعين الاعتبار توجهات ومقتضيات المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 89 و90 أعلاه.

الباب الثامن: المحافظة على المياه

الفرع الأول: المحافظة على الأوساط المائية

المادة 95: لا يمكن إنجاز أي منشأة فوق المجاري المائية والمسطحات المائية بصفة عامة إلا إذا كانت هذه المنشأة مصممة ومجهزة على نحو يضمن بشكل دائم تنقل وتكاثر الأحياء المائية الموجودة والمحافظة على الوظائف الإيكولوجية الأساسية لهذه المجاري والمسطحات.

غير أنه يمكن عدم التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه طبقا للشروط و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي:

- إذا كان انجاز تلك المنشآت ضروريا لتلبية حاجيات حيوية؛
- و إذا تبين أن احترام هذه المقتضيات غير ممكن من الناحية التقنية أو باهض الثمن.

المادة 96: يحتفظ على مستوى مجاري المياه، حسب فصول السنة، بحد أدنى من الصبيب بسافلة المنشآت المائية المعدة لتخزين أو تحويل أو جلب الماء.

تحدد كيفيات تحديد والحفاظ على الحد الأدنى من الصبيب بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: المحافظة على جودة المياه

المادة 97: يخضع كل صب من شانه أن يؤثر في الملك العام المائي لترخيص من وكالة الحوض المائي و لأداء إتاوة طبقا لمقتضيات المادة 27 من هذا القانون.

يعفى من الترخيص صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي.

تحدد كيفيات منح الترخيص بالصب بنص تنظيمي.

المادة 98: يمكن للحاصل على الترخيص الاستفادة من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي إذا كانت المعالجة التي يخصصها للمياه المستعملة مطابقة للشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 99: يمنح الترخيص بالصب المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه بعد إجراء بحث علني لمدة لا يجوز أن تتعدى 30 يوم وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون. ويترتب عن طلب الترخيص استخلاص مصاريف الملف.

في الحالة التي يمنح فيها الترخيص المشار إليه أعلاه في نفس الوقت مع الترخيصات أو الامتيازات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، يحدد الترخيص أو الامتياز مقتضيات استغلال الملك العام المائي وصب المياه المستعملة. وفي هذه الحالة يجرى بحث علني واحد لا يمكن أن تتجاوز مدته 30 يوما.

المادة 100: يحدد الترخيص بالصب على الخصوص:

- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد؛
- مكان صب المياه المستعملة؛
- كيفيات أخذ العينات وعدد التحاليل التي يجب على المستفيد من الترخيص إجرائها على الصب من طرف مختبر معتمد؛
- الشروط التي يجب احترامها ليكون الصب متطابقا مع الحدود القصوى للصب المحددة بمقتضى الأنظمة الجاري بها العمل.
- كيفيات استخلاص إتاوة الصب و الزيادة المطبقة في حالة عدم الأداء في الآجال المحددة.

المادة 101: يجب على وكالة الحوض المائي، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص بالصب، بعد إعذار موجه للمستفيد من الترخيص مع إشعار بالتسلم وعدم الاستجابة له خلال أجل لا يقل عن ثلاثين يوما (30) من تاريخ التوصل به، تعليق الترخيص وإغلاق منشآت صب المياه المستعملة بصفة مؤقتة. و في حالة عدم امتثال المستفيد من الترخيص للمقتضيات المذكورة أعلاه خلال أجل تحدده وكالة الحوض المائي، تقوم هذه الأخيرة بسحب الترخيص المذكور وإغلاق هذه المنشآت بصفة نهائية.

يظل المستفيد من الترخيص مسؤولا عن الأضرار التي لحقت الغير والأوساط المائية والملك العام المائي بصفة عامة بسبب منشآته لصب المياه المستعملة.

المادة 102: تستوفى الإتاوات و الزيادات المطبقة على التأخر في الأداء في حق مستغل منشآت الصب.

المادة 103: يمكن للإدارة عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية أن تتخذ، بتنسيق مع وكالة الحوض، أي إجراء نافذ فوريا للحد منها. تظل حقوق الغير في كل الحالات محفوظة تجاه محدثي هذه الأضرار.

المادة 104: يجب على وكالة الحوض أن تقوم كل دورة لا تتعدى مدتها 5 سنوات بجرد لمصادر التلوث ولدرجة تلوث المياه.

تحدد كيفيات إجراء هذا الجرد بنص تنظيمي.

الفرع الثالث: التطهير السائل

المادة 105: يوضع لكل جماعة حضرية ومن طرفها، داخل أجل محدد بنص تنظيمي، تصميم مديري للتطهير السائل يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، مياه الأمطار ومستلزمات الاستعمال المحتمل للمياه المستعملة.

يحدد محتوى وكيفيات إعداد ومراجعة التصميم المديري للتطهير السائل والمصادقة عليه بنص تنظيمي.

المادة 106: يجب أن تكون كل الجماعات الحضرية مجهزة بشبكة عمومية للتطهير السائل وبمحطة لمعالجة المياه المستعملة.

تحدد شروط وآجال انجاز الشبكة العمومية للتطهير السائل ومحطة معالجة المياه المستعملة والربط بهذه الشبكة بنص تنظيمي.

المادة 107: يتم تصريف المياه المستعملة داخل الجماعات القروية، بالنسبة للمجموعات السكنية التي يتجاوز عدد سكانها العتبة المحددة بنص تنظيمي، بواسطة تجهيزات للتطهير المستقل معتمدة.

تحدد أنواع تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة، ومواصفاتها التقنية، وكيفيات انجازها واستغلالها بنص تنظيمي.

المادة 108: لا يمكن القيام بأي صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص مسبق يمنحه مسير هذه الشبكة. لا يسلم هذا الترخيص، الذي لا تتعدى مدته 20 سنة، إلا إذا كان الصب مطابقا للحدود القصوى للصب في الشبكة العمومية للتطهير.

يحدد الترخيص بالصب لاسيما الخصائص التي يجب أن تتوفر في المياه المستعملة الصناعية ليتم صبها وشروط تتبع هذه الخصائص. كما يحدد، إن اقتضى الحال، التدابير المتعلقة بالتتبع التي ينبغي اتخاذها خلال فترات الأمطار القوية، أو عند وقوع أي اختلال أو توقف مؤقت لنظام المعالجة أو شبكة التطهير أو جهاز المعالجة الأولية للمياه المستعملة الصناعية عند وجوده.

تحدد كيفيات منح و تجديد الترخيص بالصب و كذا الحدود القصوى للصب بنص تنظيمي.

المادة 109: يحدث نظام للتعريفة للاسترجاع الكلي أو الجزئي لتكاليف انجاز وتسيير خدمة التطهير السائل ومعالجة المياه المستعملة من المستعملين.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الرابع: المحافظة على المياه الجوفية

الفصل الأول: مدارات المحافظة ومدارات المنع

المادة 110: يمكن تحديد مدارات المحافظة بالمناطق التي يهدد بها استغلال المياه الجوفية بالخطر الموارد المائية الموجودة. يتم داخل هذه المدارات إقرار قيود على الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة ب:

-إنجاز آبار أو أثقاب جديدة؛

-أشغال استبدال أو إعادة تهيئة آبار أو أثقاب قائمة؛

-كل استغلال للمياه الجوفية.

المادة 111: يمكن، عند الضرورة، تحديد مدارات المنع في المناطق التي يعلن فيها أن الفرشات المائية أو جودة المياه بها في خطر الاستغلال المفرط أو التدهور.

لا تسلم الترخيصات والامتيازات لجلب المياه في هذه المدارات إلا في حالة الضرورة و عندما يخصص هذا الجلب للتغذية البشرية أو لإرواء الماشية.

المادة 112: تحدد مدارات المحافظة والمنع بناء على الدراسات اللازمة. وتحدد شروط وكيفيات تحديد هذه المدارات ومنح الترخيصات والامتيازات داخلها بنص تنظيمي.

يمكن داخل هذه المدارات فرض قيود على الاستعمالات الموجودة أو المرخص بها.

يمكن للمستفيدين من الترخيصات موضوع القيود المشار إليها في الفقرة أعلاه الحصول على تعويضات من طرف الإدارة. و يحدد التعويض بنفس الكيفية المتبعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الفصل الثاني: شروط حفر الأثقاب

المادة 113: لا يمكن أن يقوم بأشغال إنجاز أو تعميق أو إصلاح الأثقاب بهدف البحث عن الماء أو جلبه إلا الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الممنوحة لهم رخصة الثاقب التي تشهد أن له المؤهلات و القدرات اللازمة لإنجاز تلك الأشغال، و أن معدات الثقب لديه تتطابق مع معايير ومقاييس معدات الثقب المحددة بنص تنظيمي.

تحدد رخصة الثاقب على الخصوص شروط مزاولة مهنة ثاقب، وكيفية التصريح بأعمال إنجاز الأثقاب والعناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، والمعلومات التي يجب أن يدلي بها الثاقب عند انتهاء أشغال الثقب.

تحدد بنص تنظيمي شروط تسليم و تجديد وتعليق وسحب رخصة الثاقب من لدن الإدارة.

يعهد إلى الإدارة بمسك وتحيين سجل يتضمن كل المعلومات المفيدة عن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الاعتباريين على ترخيصات الثاقب سارية المفعول. توضع هذه السجلات رهن إشارة مستعملي الماء بمكاتب مصالح الإدارة و وكالات الأحواض المائية.

الفصل الثالث: عقد التدبير التشاركي

المادة 114: يمكن لوكالة الحوض المائي وضع عقود تدبير تشاركي للفرشات المائية أو أجزاء منها أو مجاري مائية أو مقاطع منها أو بحيرات أو أجزاء من البحيرات أو أي جزء من الملك العام المائي، وذلك باتفاق مع الشركاء ومستعملي الماء أو الملك العام المائي المعنيين لتأمين استعمال مستدام لهذه المياه وللملك العام المائي وللأوساط المائية وكذا المحافظة عليها.

يحدد هذا العقد، على الخصوص، برنامج العمل وأهدافه ومدته و كيفيات تمويله وحقوق و واجبات مستعملي الماء و وكالة الحوض المائي والإدارة ومختلف الشركاء المعنيين. كما يحدد القواعد والإطار الذي يسمح لمستعملي الماء بالمشاركة في تدبير ومراقبة استعمال المياه.

تحدد شروط وكيفيات إبرام عقد التدبير التشاركي بنص تنظيمي.

المادة 115: يجب أن يحترم عقد التدبير التشاركي مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه وأن يعرض على رأي مجلس الحوض المائي قبل المصادقة عليه.

الباب التاسع: تدبير الأخطار المتصلة بالماء

الفرع الأول: الفيضانات

الفصل الأول: الحماية والوقاية من أخطار الفيضانات

المادة 116: يمنع في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه إقامة حواجز أو بنايات أو تجهيزات أخرى من شانها أن تعرقل سيلان مياه الفيضان بدون ترخيص الا اذا كان الغرض منها حماية المساكن والممتلكات الخاصة المتاخمة.

المادة 117: تضع وكالة الحوض المائي "أطلس المناطق المعرضة للفيضانات" الذي يحدد هذه المناطق حسب ثلاث مستويات لخطر الفيضان: ضعيف أو متوسط أومرتفع.

تضع وكالة الحوض المائي مخططات للوقاية من أخطار الفيضانات للمناطق المهددة بخطر متوسط أو مرتفع للفيضان بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية التي تسهر على تنفيذها كل فيما يخصها.

تبين هذه المخططات القواعد والمعايير التي يجب احترامها عند إعداد التصاميم المتعلقة بالمشاريع العمرانية والصناعية والسياحية ومشاريع البنية التحتية و عند إعداد وثائق التخطيط القطاعي وإعداد التراب.

توضع مخططات الوقاية من خطر الفيضان لمدة 20 سنة. وهي قابلة للمراجعة كلما اقتضت الظروف ذلك، حسب نفس الشكليات الخاصة بوضعها.

تحدد كيفيات وضع هذه المخططات ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 118: يبلغ "أطلس المناطق المعرضة للفيضان" ومخططات الوقاية من خطر الفيضان إلى علم العموم، وتوضع رهن إشارته بأية وسيلة مناسبة من لدن وكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي.

المادة 119: يمكن لوكالة الحوض، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، أن تفرض على الملاك المجاورين لمجاري المياه اتخاذ الإجراءات الضرورية لاسيما إقامة حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري. وتحدد هذه الإجراءات حسب مستويات خطر الفيضان المشار إليها في أطلس المناطق المعرضة للفيضان.

يظل الملاك المجاورون لهذه المجاري مسؤولين بشكل كامل عن الأضرار التي لحقت ممتلكاتهم جراء الفيضانات في حالة انصرام أجل الإعذار الذي حددته وكالة الحوض المائي دون اتخاذهم الإجراءات السالفة الذكر.

الفصل الثاني: أجهزة الرصد والمراقبة و الإنذار

المادة 120: توضع أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة للفيضانات. تضم هذه الأنظمة على الخصوص:

- شبكات للإعلان عن الحاملات؛
- تعليمات حول عتبات الإنذار المرتبطة بمقاييس التساقطات المطرية و/أو بمقاييس المياه حسب مستويات مختلفة (ما قبل الإنذار، الإنذار) ؛
- تعليمات حول تدبير مياه حقينات السدود في فترة الحاملات لاسيما تلك المتعلقة بإفراغات المياه الضرورية لتأمين سلامة هذه المنشآت وتقليص خطر الفيضان بمناطق السافلة؛
- نماذج هيدرومناخية للتوقع الضرورية لتتبع الحاملات وتطور الوضعيات الهيدرولوجية.

تضع ادارة الأرصاد الجوية الوطنية رهن إشارة وكالات الأحواض المائية والإدارات الأخرى المعنية القياسات وتوقعات الطقس الضرورية للأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات.

تحدد كيفيات وضع هذه الأنظمة وعملها بنص تنظيمي.

المادة 121: تقوم وكالة الحوض المائي بالنسبة للمناطق المهددة بخطر متوسط ومرتفع للفيضان بإعداد نشرات إخبارية تتضمن معطيات حول الحاملات المتوقعة، ووضعها رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية المعنية في حالة وجود خطر للفيضان.

الفصل الثالث: تدبير أحداث الفيضانات

المادة 122: تحدث لجن لليقظة على المستوى الوطني والجهوي لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات.

تتكلف اللجان الجهوية التي يترأسها ولاة الجهات على الخصوص بتنسيق وتتبع:

- عمليات الإنذار و إخبار وتحسيس السكان؛
- عمليات التدخل وتنظيم الإنقاذ؛
- جمع المعلومات الضرورية لتقييم الخسائر.

تقوم اللجنة الوطنية لليقظة التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتنسيق والإشراف على اللجن الجهوية.

تتألف هذه اللجن من ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

تحدد تركيبة لجن اليقظة وكيفية عملها بنص تنظيمي.

الفرع الثاني:الخصاص في الماء

المادة 123: تضع وكالة الحوض المائي، في حالة الجفاف، مخطط لتدبير الخصاص في الماء بتشاور مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية. يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات الموضوعة مسبقا حسب درجة الخصاص، و أن يدمج كل القطاعات المستعملة من أجل تدبير تفاعلي للخصاص في الماء.

تحدد كيفيات وضع ومراجعة مخطط تدبير الخصاص في الماء بنص تنظيمي.

المادة 124: تضع وكالة الحوض المائي نظام لتتبع الوضعيات المائية من خلال مؤشرات هيدروميناخية.

المادة 125: في حالة الخصاص في الماء، تعلن الإدارة باقتراح من وكالة الحوض المائي حالة الخصاص في الماء، وتحدد المنطقة المعنية كما تتخذ، بناء على مخطط تدبير الخصاص في الماء، الإجراءات المحلية والمؤقتة مع إعطاء الأولوية لتزويد السكان بالماء.

المادة 126: في حالة الخصاص في الماء الناتج عن أحداث أخرى غير الجفاف، تقوم الإدارة بالإعلان عن حالة الخصاص في الماء، وبتحديد المنطقة المعنية و بسن الإجراءات المحلية والمؤقتة.

المادة 127: علاوة على الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام المادتين 125 و 126 أعلاه يمكن للإدارة، في حالة عدم الاتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر، أن تقوم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعمليات مصادرة من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء الشروب.

الباب العاشر: النظام المعلوماتي المتعلق بالماء

المادة 128: تضع وكالة الحوض المائي، على صعيد الحوض المائي، نظاما معلوماتيا مندمجا حول الماء يمكن من متابعة منتظمة للماء وللأوساط المائية على مستوى الكم والجودة، ولاستعمالات الماء والمنظومات البيئية وعملها والأخطار المتصلة بالماء وتطوراتها.

تضع الإدارة نظاما معلوماتيا مندمجا على الصعيد الوطني اعتمادا على الأنظمة المعلوماتية المندمجة حول الماء الموضوعة على مستوى الأحواض المائية.

تضع الإدارة و وكالة الحوض المائي رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة المعلومة المفيدة والجيدة حول الماء.

تحدد بنص تنظيمي الشروط و الكيفيات المتعلقة على الخصوص ب:

- إنجاز القياسات والمعاينات والأبحاث والتحريات؛
- تحديد طبيعة المعطيات والمعلومات حول الماء؛
- جمع المعلومات حول الماء؛
- اشتغال الأنظمة المعلوماتية والولوج إليها و طرق الحفاظ على سلامتها و حمايتها؛
- تتبع وتحيين الأنظمة المعلوماتية؛
- تحديد المعلومات و وضعها رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة.

المادة 129: تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا مدبري المرفق العمومي المتدخلين على طول دورة الماء، والأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والحائزين على ترخيصات أو امتيازات لاستعمال الماء والملك العام المائي، اتجاه الإدارة المعنية و وكالة الحوض المائي ب:

-الإدلاء بصفة دورية بكل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم حول الماء أو الملك العام المائي المستعمل؛

- تسهيل ولوج أعوان الإدارة ووكالة الحوض المائي للمعطيات والمعلومات والوثائق والمنشآت والتجهيزات بهدف انجاز البحوث أو التحريات أو القياسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الحادي عشر: شرطة المياه – المخالفات والعقوبات

الفرع الأول: معاينة المخالفات

المادة 130: يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرير المحاضر في شأنها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بالظهير الشريف رقم 225-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002)، إلى أعوان شرطة المياه المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة و وكالات الأحواض المائية و المؤسسات العمومية الأخرى المعنية، والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

تحدد شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان ومزاولتهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة 131: يسمح لأعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 130 أعلاه بالولوج إلى الآبار والأثقاب و أية منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العام المائي وفق الشروط المحددة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو جلب الماء أو صب المياه المستعملة تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

المادة 132: يمكن معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة، ولاسيما بأخذ عينات. يترتب عن هذه المخالفات تحرير محاضر.

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة المياه تقييد هذه المخالفات والمعاينات المتعلقة بها فورا في سجل مرقم وموقع تمسكه لهذه الغاية الإدارة أو وكالة الحوض المائي أو المؤسسة العمومية التابع لها هؤلاء الأعوان.

المادة 133: توضع الأختام على كل عينة مأخوذة. يجب على العون محرر المحضر، بمجرد وضع الأختام، أن يخبر مالك أو مستغل منشأة الصب، إذا وقع أخذ العينة بحضوره، بموضوع هذه العملية وأن يسلمه عينة مختومة. ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 134: يجب إعداد محضر المعاينة طبقا لمقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه، وأن يتضمن على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفة.

يتعين على الإدارة و وكالات الاحواض المائية و المؤسسات العمومية الأخرى المعنية التابع لها الأعوان المكلفون بشرطة المياه بتوجيه المحاضر مباشرة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. يوثق بمحتوى المحاضر و بالمعاينات الواردة فيها إلى أن يثبت العكس .

المادة 135: في حالة التلبس بالجريمة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يكون للأعوان المشار إليهم في المادة 130 أعلاه الحق في توقيف الأشغال وحجز الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجز.

يمكن لهؤلاء الأعوان عند الضرورة طلب القوة العمومية للسلطات المختصة التي تتخذ الإجراءات الكفيلة بمساعدة هؤلاء الأعوان على القيام بمهامهم.

الفرع الثاني: العقوبات

المادة 136: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 إلى 25000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما عدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر، كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في الفقرة ح من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 137: يعاقب بغرامة من 250 إلى 1000 درهم كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 130 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم لاسيما عبر منعهم من الولوج إلى مكان المخالفة و/أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة.

يمكن أن تضاعف هذه الغرامة في حالة العود أو إذا ما تمت مقاومة الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف.

المادة 138: يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف مقتضيات الفقرة 7 من المادة 28 أو مقتضيات المواد 64 و 65 و155 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2500 درهم كل من خالف مقتضيات الفقرات 2 و 5 و8 من المادة 28 أعلاه.

يمكن في حالة العود أن تضاعف العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 139: كل من خالف مقتضيات المادة 33 أعلاه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10 000 إلى 500 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 140: يؤدي استخراج مواد البناء المشار إليه في المادة 28 أعلاه بدون ترخيص إلى قيام المخالف بغرامة تقدر ب 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة.

تعلن عن هذه الغرامة وكالة الحوض المائي بمقتضى أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينات المحررة من طرف الأعوان المكلفين بشرطة المياه المشار إليهم في الفرع الأول من هذا الباب.

المادة 141: تأمر وكالة الحوض المائي بإغلاق النقط المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

إذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إعذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

إذا وقع داخل المدارات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو يفوق الصبيب المرخص به أو السقي غير المرخص به أو خارج الأوقات المحددة أو سرقة الماء، و دون المساس بالعقوبات المطبقة عن المخالفة المرتكبة ، فإن المخالف يؤدي إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير قانونية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة على الأقل، فإن هذه الأخيرة هي التي تحتسب.

في حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الإتاوة المطبقة تنتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الإتاوة العادية.

في حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 142: يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرات 1 و3 و9 من المادة 28 اعلاه وفي المواد 20 و95 و116 أعلاه بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي.

يمكن لوكالة الحوض المائي تعليق الأشغال في طور الإنجاز أو إيقافها نهائيا دون الإخلال بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 143: يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي وبالمياه الطبيعية المعدنية ومياه العين أو مياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

تعتبر مخالفة في مدلول القانون السالف الذكر وتعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فيه:

1. الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت إسم "ماء معدني طبيعي" أو "ماء المائدة" أو "ماء العين" كل ماء غير مرخص قانونيا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه؛
2. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا أو أضيف إليها الغاز أو تمت تقوية نسبة الغاز فيها، إذا لم تكن هذه الإضافة أو التقوية مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعة رهن إشارة العموم؛
3. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت إسم معين لماء ليس له الأصل المشار إليه؛
4. الإشارة في الأوعية إلى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية؛
5. عرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية أو غير صالح للاستهلاك؛
6. الإشارة على الأوعية إلى أن المياه الموجودة داخلها معقمة في حين أنها تحتوي على جراثيم حية؛

7. استعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق التجارية والفاتورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة أخرى للإشهار يكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم وجودة ومصدر المياه؛
8. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء المعدني الطبيعي في أوعية قد تفسد جودة هذا الماء؛
9. عدم الإشارة على المنتوج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته.

المادة 144: يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمد إلى جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من مسير هذه القنوات والأنابيب.

في حالة العود يمكن مضاعفة العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 145: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يحق لوكالة الحوض المائي، بعد إعذار ظل دون جدوى، إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والجريان الحر للمياه على نفقة المخالف.

المادة 146: يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمواد 97 و 157 من هذا القانون بغرامة من000 10 إلى 000 500 درهم.

المادة 147: يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمواد 108 و 158 من هذا القانون بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم.

المادة 148: يعاقب على ارتكاب مخالفات لمقتضيات المواد 113 و159 من هذا القانون بغرامة من 10000 إلى 000 100 درهم.

المادة 149: في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 146، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للالتزامات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 10000 إلى 50000 درهم دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية جاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تحكم، بعد الاستماع إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو ممثل وكالة الحوض المائي إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها، إما بغرامة تهديدية لا يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 150: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 149 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للسلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالة الحوض المائي بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 151: عندما يكون المخالف لأحدى مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 152: عندما يترتب عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ضرر ما بالنسبة للملك العام المائي أو توابعه يعاقب المخالف زيادة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأداء تعويضات وفوائد التأخير عن الضرر الحاصل لوكالة الحوض المائي بالاتفاق الرضائي أو، عند عدم حصوله، بحكم المحكمة المختصة.

المادة 153: يمكن للإدارة أو وكالة الحوض المائي أن تجري صلحا في شأن المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لمسطرة تحويل الاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

الباب الثاني عشر: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 154: تظل مقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء سارية المفعول بالنسبة لطلبات الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي التي تم تقديمها بشكل قانوني في الآجال المحددة في الباب الثاني السالف الذكر.

المادة 155: يجب أن تتطابق استعمالات المياه المستعملة، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مقتضيات هذا القانون خلال أجل تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 156: يخول، مع مراعاة أحكام المادة 95 أعلاه، لمالكي أو مستغلي أو مستعملي منشآت تخزين وتحويل وجلب الماء الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع مقتضيات الفرع الأول من الباب الثامن من هذا القانون.

المادة 157: يجب أن يقدم طلب للترخيص طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل يحدد بنص تنظيمي في شأن كل صب لمياه مستعملة في الملك العام المائي موجود وغير مرخص به عند تاريخ نشر هذا القانون.

يستثنى من هذا الطلب صب المياه المستعملة المنزلية الذي يقل عن العتبة المشار إليها في المادة 97 أعلاه.

المادة 158: يخول لأعمال صب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون، أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل.

المادة 159: يتعين على كل شخص يزاول نشاط حفر الاثقاب عند تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 113 أعلاه أن يتقدم إلى الإدارة بطلب للترخيص داخل أجل تحدده هذه الإدارة.

المادة 160: يستمر العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-154 بتاريخ 18 ربيع الأول 1421 (16 غشت 1995) إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 161: مع مراعاة مقتضيات المادتين 154 و160 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام الواردة فيه التي يقتضي دخولها حيز التنفيذ صدور نصوص تطبيقية لها، لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور النصوص المذكورة.

تعوض الإحالة إلى القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون.